

الخلافة

[512] وروى إسماعيل بن سعد بن الأحوص (1) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: " لا تصل فيها " (2). وروى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال: " ما أحب أن أصلي فيها " (3). وروى جعفر بن محمد بن أبي زيد (4) قال: سئل الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن جلود الثعالب الذكية؟ فقال: " لا تصل فيها " (5). مسألة 257: لا تجوز الصلاة في الخنزير المغشوش بوبر الأرانب. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضيه. وروى أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الخنزير الخالص أنه (1) إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري القمي،

ثقة، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وروى عنه (ع)، وروى عن إسماعيل الأحوص أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن خالد، رجال الشيخ: 267، ورجال العلامة: 8، وتنقيح المقال 1: 134. (2) الكافي 3: 400 الحديث الثاني عشر، والتهذيب 2: 205 حديث 801. (3) التهذيب 2: 205 حديث 803، والاستبصار 1: 381 حديث 1443. (4) الرجل محكوم عليه بالاهمال تارة وبالجهالة أخرى، وكيف كان فالرواية وردت مكررة. فتارة وردت عن جعفر بن محمد بن أبي زيد عن الرضا عليه السلام، وأخرى عن جعفر بن محمد عن ابن أبي زيد، وثالثة عن جعفر بن محمد عن أبي زيد. واستظهر السيد الخوئي في معجمه اتحاده مع جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي مصححا ما ورد في نسخ التهذيب 2: 260 و 210 الحديث 807، 824. علما بأنه أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه في جميع هذه الموارد. وأما أبو زيد المكي فهو من أصحاب الإمام الرضا والإمام الكاظم عليهما السلام. رجال الشيخ: 396، وجامع الرواة 1: 156 و 2: 286، ومعجم الرجال 4: 102 و 21: 160. (5) التهذيب 2: 206 حديث 807 و 210 حديث 824، والاستبصار 1: 381 حديث 1445، باختلاف في السند. والمذكور تفصيله في الهامش السابق.